

قواعد الاحكام

[318] المأمومون مع التشاح، والاقراء لو اختلفوا، فالافقه، فالاقدم هجرة، فالاسن، فالاصبح، أولى من غيرهم. ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها، فلو مات أو اغمي عليه استتاب المأمومون، ولو علموا الفسق أو الكفر أو الحدث بعد الصلاة فلا إعادة، وفي الاثناء ينفردون. ولا يجوز المفارقة بغير (1) عذر أو مع نية الانفراد وله أن يسلم قبل الامام وينصرف اختياراً. فروع أ: لو اقتدى بخنثى أعاد، وان طهر بعد ذلك أنه رجل. ب: الاقرب عدم جواز تجدد الائتمام للمنفرد، ومنع إمامة الاخس في حالات القيام للأعلى كالمضطجع للقاعد، ومنع إمامة العاجز عن ركن للقادر. ج: لو كانا أمينين لكن أحدهما يعرف (2) سبع آيات دون الآخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس، والاقرب وجوب الائتمام على الأمي بالعارف وعدم الاكتفاء بالائتمام مع إمكان التعلم. د: لو جهلت الأمة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمية به الائتمام بها، وفي انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر أقر به ذلك إن لم نوجب (3) الاعادة مع تجدد العلم في الوقت. _____ (1) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " لغير ". (2) في (ب): " لكن يعرف أحدهما ". (3) في المطبوع: " إن لم توجب ". _____